الأمم المتحدة

A/55/688/Add.1

الجمعية العامة

Distr.: General
2 March 2001
Arabic
Original: English

الدورة الخامسة والخمسون

البند ١٧٦ من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا

تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

إضافة

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا في الفترة من ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ (A/55/666 و Corr.1). وخلال نظرها في هذا التقرير، التقت اللجنة بممثلي الأمين العام الذين قدموا معلومات إضافية.

٢ - وقد أنشأ مجلس الأمن بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا بموجب قراره ١٣١٢ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، لفترة أولية مدتها ستة أشهر، اعتبارا من ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٠. وفيما بعد، مدد مجلس الأمن، في الفقرة ٢ من قراره ١٣٢٠ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، ولاية البعثة حتى ١٥ آذار/مارس ٢٠٠١ وأذن بأن ينشر في إطارها عدد أقصاه ٤ ٢٠٠ جندي، منهم ٢٢٠ مراقبا عسكريا.

٣ - وكانت التقديرات الأولية لميزانية إنشاء البعثة وتشغيلها في الفترة من ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، بمبلغ إجماليه ٨٠٠ ٠٧٥ ١٩٩ دولار (صافيه ٧٠٠ ٣١٣ ١٩٦ دولار)، يشمل سلطة التزام بمبلغ إجماليه ٥٠ مليون دولار (صافيه ١٠٠ ٧١٥ ٤٩ دولار) منحتها اللجنة الاستشارية (A/55/666، الفقرة ٥). وفيما بعد نُقحت التقديرات الأولية نتيجة للتأخيرات المتوقعة في نشر الجنود والموظفين المدنيين. وعلى

النحو الوارد في تقرير اللجنة الاستشارية المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، تصل التقديرات المنقحة لعمليات البعثة في الفترة من ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ إلى مبلغ إجماليه ٢٠٠ ٦٩٩ ١٩٠ دولار (صافيه ٦٠٠ ٢٠٢ ١٨٨ دولار)، وهي تمثل انخفاضا بمبلغ إجماليه ٦٠٠ ٣٧٦ ٨ دولار (صافيه ١٠٠ ١١١ ٨ دولار) (A/55/688، الفقرة ٥ والمرفقان الثالث والرابع). وتشتغل البعثة حاليا بسلطة التزام قدرها ١٥٠ مليون دولار أوصت بها اللجنة الاستشارية ثم وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٢٣٧/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. وتم تزويد اللجنة الاستشارية ببيان حالة النفقات حتى ٩ شباط/فبراير ٢٠٠١، التي وصلت إلى ٧٦,٤ مليون دولار، منها ٦٧,٨ مليون دولار كالتزامات غير مصفاة (انظر المرفق الأول أدناه).

٤ - وإضافة إلى الأفراد العسكريين الذين أذن بهم مجلس الأمن (٩٨٠ ٣ جنديا و ٢٢٠ مراقبا عسكريا)، اقتُرح للبعثة ملاك موظفين مدنيين منقح يتألف من ٦١٩ وظيفة، منها ٢٨٢ لموظفين دوليين (١١٩ من الفئة الفنية، و ٤٥ من فئة الخدمات العامة و ١١٨ من فئة الخدمة الميدانية)، و ١٥ من متطوعي الأمم المتحدة و ٣٢٢ من الموظفين المحليين (انظر A/55/688، المرفق الثالث). كما يتضمن تقرير اللجنة الاستشارية السابق (المرجع نفسه، المرفق الثالث) النشر المعتزم للوحدات العسكرية والموظفين المدنيين من آب/أغسطس ٢٠٠٠ إلى حزيران/يونيه ٢٠٠١. وفي إطار الهيكل المقترح لمكتب الممثل الخاص للأمين العام، من المتوخى إنشاء وظيفتين لنائبين للممثل الخاص برتبة أمين عام مساعد، واحدة في أسمرة والأخرى في أديس أبابا.

٥ - وتصل تكاليف الأفراد العسكريين إلى ٢٠٠ ٨٦٨ ٦٥ دولار أو ٣٤,٦ في المائة من مجموع الميزانية المنقحة البالغة ٢٠٠ ٦٩٩ ١٩٠ دولار، وتصل تكاليف الموظفين المدنيين إلى ٤٠٠ ٠٩٦ ٢٠ دولار أو ١٠,٥ في المائة، أما الاحتياجات التشغيلية فتبلغ ٢٠٠ ٩٥٦ ٩٩ دولار أو ٥٢,٤ في المائة، وتصل تكاليف البرامج الأخرى إلى ٨٠٠ ٢٨١ ٢ دولار أو ١,٢ في المائة. وتصل الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين إلى ٦٠٠ ٤٩٦ ٢ دولار أو ١,٣ في المائة (المرجع نفسه، المرفق الرابع). والاعتمادات المرصودة تحت بند الاحتياجات التشغيلية تشمل تكاليف العمليات الجوية (٧٠٠ ٦٦٥ ٢٢ دولار)، واقتناء المركبات (٩٠٠ ٥٤٦ ١٥ دولار)، والاتصالات (٩٠٠ ٥٦٧ ١٧ دولار)، ومعدات التجهيز الالكتروني للبيانات وغيرها من المعدات (٥٠٠ ٤٠٢ ١١ دولار) فضلا عن نقل المعدات واللوازم المملوكة للوحدات إلى البعثة (٠٠٠ ٠٠٣ ١٤ دولار).

هيكل البعثة

٦ - تلاحظ اللجنة الاستشارية أن التقديرات المتعلقة بالبعثة قد تم إيضاحها وتبريرها في التقرير المتعلق بتمويل البعثة، وذلك استنادا إلى الولاية والهيكل المبيّنين في تقرير الأمين العام المقدم إلى مجلس الأمن المؤرخ ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٠ (S/2000/785، الفقرات ١٦- ٤٣)، الذي أفاد، في جملة أمور، بأن:

> ”بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا ستتألف من عناصر سياسية وعسكرية وإعلامية وإدارية وعنصر للأعمال المتعلقة بالألغام، وستتضمن آلية لتنسيق أنشطتها مع أنشطة مجتمع المساعدة الإنسانية وستتألف منطقة عمليات البعثة من المنطقة الأمنية المؤقتة والمناطق المتاخمة لها“. (S/2000/785، الفقرة ١٦)

٧ - وطلبت اللجنة الاستشارية، في تقريرها المؤرخ ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠ (A/55/688، الفقرة ١٠) مزيدا من الإيضاحات بشأن هيكل البعثة، بما في ذلك ما يتعلق بكبار الموظفين في البعثة.

٨ - وتبادلت اللجنة الاستشارية الآراء مع ممثلي الأمين العام، بمن فيهم نائب الممثل الخاص للأمين العام في أسمرة. وأفاد هؤلاء بأنه يتعين إيلاء الاعتبار لعدد من العوامل عند استعراض هيكل البعثة ووظائف كبار موظفيها. وفي المقام الأول، أُبلغت اللجنة الاستشارية بأن البعثة تؤدي مهامها في إثيوبيا وإريتريا وبأنه تم توجيه انتباه بعثة التقييم الأولية التي أوفدها الأمين العام إلى أن ما ينتظر من بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا هو المساواة بين الطرفين في إريتريا وإثيوبيا من حيث الوزن السياسي والاعتبار الذي يولى لحساسيات كل منهما. وبالتالي فإن التكاليف التشغيلية للبعثة تأثرت بضرورة تلبية هذا التطلع، من ناحية، ومن ناحية أخرى، بمساحة وطابع المنطقة الأمنية المؤقتة والمناطق المتاخمة لها.

٩ - وأُبلغت اللجنة أيضا بأن نائب الممثل الخاص للأمين العام يؤدي وظائف سياسية وتنفيذية هامة منها ما يتعلق بالتمثيل وإقامة الاتصالات ليس مع منظمة الوحدة الأفريقية، التي نُشرت البعثة برعايتها فحسب، وإنما أيضا مع السلطات في أديس أبابا فضلا عن الأوساط الدبلوماسية هناك. وفي هذا الصدد، تدرك اللجنة الاستشارية المعلومات الواردة في تقرير الأمين العام المقدم إلى مجلس الأمن (S/2000/785، الفقرتان ٤٥ و ٤٦) بشأن التنسيق مع منظمة الوحدة الأفريقية، وتوجّه الانتباه إلى تلك المعلومات. وأُبلغت اللجنة كذلك بأن العمليات الإنسانية هي إحدى الوظائف الهامة التي يشرف عليها نائب الممثل الخاص للأمين العام في أسمرة.

١٠ - وتقر اللجنة الاستشارية بأهمية الاعتبارات المذكورة أعلاه، ولكنها تعتقد أنه بالإمكان ترشيد الهيكل المقترح لتحقيق الفعالية التشغيلية وتعزيز الاتصال واتخاذ القرارات. كما تعتقد اللجنة أنه من المستصوب استعراض العنصر السياسي وكذلك عنصر الإعلام. فقد أقر ممثل الأمين العام بأنه من الممكن إعادة النظر في توزيع مهام العنصر السياسي ولا سيما فيما يتعلق بالمكاتب الإقليمية، وأفاد بأن هذه المسألة قيد الاستعراض. **وترحب اللجنة باعتزام القيام، في ضوء التجربة المكتسبة، باستعراض عمليات مختلف المكاتب السياسية المشار إليها في تقرير الأمين العام. وتطلب اللجنة إدراج الهيكل الجديد في تقديرات الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٢، إن أمكن ذلك.**

١١ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية المعلومات الواردة في تقرير الأمين العام المقدم إلى مجلس الأمن والمؤرخ ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ (S/2001/45، الفقرات ٤-٦ و ٣٧ و ٣٨) بشأن إنشاء وتمويل لجنة الحدود. ففي ذلك التقرير بيَّن الأمين العام الدور الذي ستؤديه البعثة والأمم المتحدة في هذه اللجنة وأشار إلى أنه قد يعرض من جديد على مجلس الأمن وهيئات الأمم المتحدة المختصة الأخرى مسألة تمويل هذه اللجنة (المرجع نفسه، الفقرة ٣٨). **وتأمل اللجنة أنه إذا دعت الحاجة إلى إتاحة التمويل من الموارد المقررة للأمم المتحدة سيجري اتباع الإجراءات المناسبة الخاصة بالأمم المتحدة في صياغة هذا الطلب وعرضه على الجمعية العامة.**

١٢ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أنه حسبما ورد في التقرير المتعلق بتمويل البعثة، سيتضمن المكتب المباشر للممثل الخاص للأمين العام وظيفتين من الفئة الفنية (واحدة برتبة مد - ٢ وواحدة برتبة ف - ٤) ووظيفتين من فئة الخدمات العامة وأربع وظائف من الرتبة المحلية (A/55/666، الفقرة ٢٥). والوظيفة من الرتبة مد - ٢ مطلوبة لمدير المكتب والوظيفة من الرتبة ف - ٤ لمساعد خاص للممثل الخاص للأمين العام. وإضافة إلى ذلك، تُطلب، اعتمادات منفصلة لمكتب كبير المستشارين القانونيين ومكتب مستشار الشؤون السياسية. (المرجع نفسه، الفقرتان ٢٧ و ٢٨).

١٣ - وتطلب اللجنة الاستشارية استعراض الحاجة إلى مكتبين منفصلين للخدمات السياسية والخدمات القانونية، بالاقتران مع الاستعراض المشار إليه أعلاه، وذلك في جملة أمور لكي يضطلع بمهام المستشار القانوني والمستشار السياسي موظفون في مكتب الممثل الخاص للأمين العام، فلا تدعو الحاجة إلى رئيسين منفصلين لهذه المهام. وأُبلغت اللجنة بأن وظيفة مدير مكتب الممثل الخاص للأمين العام ملئت من الرتبة مد - ١. **وتوصي اللجنة بأن يضطلع بهذه المهام موظف في تلك الرتبة. وفيما يتعلق بالمقترحين الأخيرين (المرجع نفسه،**

الفقرة ٢٧)، لا تعترض اللجنة على إنشاء وظيفتين برتبة ف - ٥ وف - ٤ لمستشارين قانونيين في مكتب الممثل الخاص للأمين العام.

١٤ - وحسبما ورد في تقرير الأمين العام عن تمويل البعثة، سيُشرف نائبا الممثل الخاص للأمين العام في أسمرة وأديس أبابا على أنشطة البعثة في كل عاصمة وفي المكاتب الإقليمية الموجودة بكل بلد (المرجع نفسه، الفقرات ٣٢-٣٤). وسيتضمن مكتب نائب الممثل الخاص للأمين العام في أسمرة موظفا من الرتبة ف - ٤ واثنين من فئة الخدمات العامة وثلاثة موظفين محليين، أما مكتب نائب الممثل الخاص للأمين العام في أديس أبابا فسيتضمن موظفا من الرتبة ف - ٣ واثنين من فئة الخدمات العامة وثلاثة من الرتبة المحلية. وإضافة إلى ذلك، تلاحظ اللجنة أنه مطلوب سبع وظائف لموظفين للشؤون السياسية (اثنتان من الرتبة ف -٥ وواحدة من الرتبة ف - ٤ و ٤ من الرتبة ف - ٣) لأنشطة الشؤون السياسية في أسمرة وأديس أبابا وأربع وظائف من الرتبة ف - ٣ لموظفين للشؤون السياسية بالمكاتب الإقليمية (المرجع نفسه، الفرع جيم والمرفق الرابع).

١٥ - أُبلغت اللجنة الاستشارية بأن استعراضا سيجري للمهام السياسية التي تقوم بها المكاتب الإقليمية وأن هذه المهام السياسية سيضطلع بها موظفون في المقار القطاعية (الغرب والوسط والشرق) (انظر الفقرة ١٠ أعلاه).

١٦ - واقُترح في تقرير الأمين العام عن تمويل البعثة إنشاء مكتب لحقوق الإنسان، يتكون من سبعة موظفين من الفئة الفنية (واحد برتبة ف - ٥، واثنان برتبة ف - ٤، وأربعة برتبة ف - ٣)، ووظيفتين من فئة الخدمات العامة، ووظيفتين من الرتبة المحلية، بهدف تقديم المشورة إلى الممثل الخاص للأمين العام بشأن حماية حقوق الإنسان وتعزيزها وكذلك تقديم المساعدة إلى حكومتي إثيوبيا وإريتريا في جهودهما الرامية إلى كفالة تنفيذ اتفاق وقف الأعمال العدائية (A/55/666، الفقرة ٣٦). ويرد في التقرير أيضا توزيع الوظائف المقترحة في مكتبي البعثة في أسمرة وأديس أبابا (المرجع نفسه، الفرع جيم والمرفق الرابع).

١٧ - وتذكر اللجنة الاستشارية بأنها أشادت في تقريرها السابق عن تمويل البعثة إلى كثرة الموارد التي أتيحت لمكتب حقوق الإنسان، الذي لم يكن عنصرا مدرجا في تقرير الأمين العام المقدم إلى مجلس الأمن (A/55/688، الفقرة ١٠). وفي هذا الصدد، أبلغت اللجنة أنه عقب مزيد من المناقشات بين الأمين العام وحكومتي إريتريا وإثيوبيا، حسبما اقترح الأمين العام، وافق مجلس الأمن في الفقرة ٢ (ط) من قراره ١٣٢٠ (٢٠٠٠) على دعوة البعثة إلى تنسيق أنشطتها في المنطقة الأمنية المؤقتة والمناطق المتاخمة لها مع الأنشطة الإنسانية وأنشطة

حقوق الإنسان التي تقوم بها الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى في تلك المناطق. **وعلى هذا الأساس، ليس لدى اللجنة الاستشارية اعتراض على الطلب.**

١٨ - وعملا بالفقرة ٢ (ط) من قرار مجلس الأمن ١٣٢٠ (٢٠٠٠)، يُقترح إنشاء مركز تنسيق مدني/عسكري، يكون مقره في أسمرة ويعمل به موظفان للشؤون السياسية برتبة ف - ٣، وموظف واحد من فئة الخدمات العامة، وموظفان من الرتبة المحلية (انظر A/55/666، الفقرة ٢٩ و S/2000/785 الفقرتان ٤٢ و ٤٣). وأبلغت اللجنة الاستشارية بأنه، فضلا عن ذلك، سيكون هناك سبعة من الأفراد العسكريين متاحين للعمل في المركز. ومن المعلومات المقدمة، تستنتج اللجنة أن المركز سيوفر منبرا مفيدا لموظفي بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا، وللعناصر العسكرية والإنسانية العاملة في المنطقة لتبادل المعلومات ومعرفة الدور الذي يؤديه كل منهم في المنطقة الأمنية المؤقتة والمناطق المتاخمة لها. **وتعتقد اللجنة أن المركز يمكن أيضا أن يعزز ويوطد التعاون بين جميع المشاركين في البعثة بشأن المسائل المتصلة بأمن الموظفين ورفاههم.**

١٩ - ومطلوب مبلغ قدره ٥٠٠ ٠٠٩ ١ دولار لتقديم المساعدة التقنية للاضطلاع بالأنشطة المتعلقة بإزالة الألغام للأغراض الإنسانية. ويرد بيان الأهداف الرئيسية لبرنامج البعثة لإزالة الألغام في التقرير المقدم من الأمين العام إلى مجلس الأمن والمؤرخ ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٠ (S/2000/785، الفقرات ٣٢-٣٨). ولتحقيق هذه الأهداف، يُقترح إنشاء مركز داخل البعثة لتنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام. وسيكون لهذا المركز ١١ موظفا من الفئة الفنية (واحد برتبة ف - ٥، وثلاثة برتبة ف - ٤، وسبعة برتبة ف - ٣)، ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة، وثمان وظائف من الرتبة المحلية (انظر A/55/666، الفقرة ٣٠، والمرفق الأول - جيم، الفقرة ٢٩، والمرفق الثالث).

٢٠ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن الأمين العام ذكر في تقريره ما يلي:

> ”على الرغم من أن المسؤولية الرئيسية فيما يتعلق بإزالة الألغام تقع على عاتق البلدين المعنيين، فإن نطاق المشكلة يتجاوز قدرات كل بلد في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام في الوقت الراهن، ويقتضي هذا دعما كبيرا من جانب المجتمع الدولي“. (المرجع نفسه، الفقرة ٣٣)

وسيكون رئيس كل عنصر فني مسؤولا أمام الممثل الخاص للأمين العام عن العمل العام للعنصر كفريق منسق ومتكامل تماما، ولكنه يقدم تقاريره إلى نائب الممثل الخاص للأمين العام المعني بشأن عمل العنصر في كل بلد. وأُبلغت اللجنة الاستشارية، بناء على طلبها، بأن الصندوق الاستئماني الذي تديره دائرة الأعمال المتعلقة بالألغام التابعة للأمم المتحدة قد تلقى

مبلغ ٦٧٦ ٤٠٦ ١ دولارا (كندا (٧٥٠ ١٣٤ دولارا)، وإيطاليا (٧٥٦ ٢٤١ دولارا)، واليابان (٠٠٠ ٥٠٠ دولار)، وجمهورية كوريا (٠٠٠ ٥٥ دولار)، والنرويج (١٧٠ ٤٧٥ دولارا))، دعما لأنشطة البعثة في مجال الألغام. وقدم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الدعم إلى برنامج الأعمال المتعلقة بالألغام التابع للبعثة (خدمات موظفين اثنين من المجلس الدانمركي للاجئين) لأنشطة تتعلق بالألغام مثل إجراء مسح للذخائر المتفجرة ومهام الاتصالات المتعلقة بالألغام. **ونظرا لأهمية البرنامج لنجاح البعثة والعملية الإنسانية في منطقة البعثة، تأمل اللجنة أن يتوافر في الوقت المناسب التمويل الكافي لبرنامج الأعمال المتعلقة بالألغام.**

المشاريع السريعة الأثر

٢١ - وعملا بالتوصيات الواردة في تقرير الفريق المعني بعمليات الأمم المتحدة للسلام (A/55/305-S/2000/809، الفقرة ٤٧ (أ))، طُلب اعتماد قدره ٠٠٠ ٧٠٠ دولار لتمويل مشاريع سريعة الأثر (A/55/666، المرفق الأول - جيم، الفقرة ٣٠). وطلبت اللجنة الاستشارية مزيدا من الإيضاح بشأن الأساس الذي يقوم عليه الطلب ومبرره المنطقي. وأُبلغت اللجنة أنه بناء على التوصيات المذكورة أعلاه، ستوفر المشاريع السريعة الأثر خيارا مرنا للسداد فيما يتصل بتلبية الاحتياجات الفورية والقصيرة الأجل في المنطقة الأمنية المؤقتة والمناطق المتاخمة لها. وستكون المشاريع صغيرة النطاق (تكلف مبلغا لا يتجاوز ٠٠٠ ١٥ دولار)، بمبادرات تتخذ في فترة وجيزة، وستشمل مشاريع المياه، والمرافق الصحية العامة، والخدمات الطبية، والهياكل الأساسية المدنية، وبرامج التدريب، ولكنها لن تقتصر على ذلك. وأُبلغت اللجنة الاستشارية كذلك بعدم ورود الموافقة على أي مشاريع حتى هذا التاريخ. بيد أنه يُعتزم الشروع في إجراء تقييمات مفصلة لتمويل المشاريع، بالنظر إلى إنشاء المنطقة الأمنية المؤقتة مؤخرا.

٢٢ - وقدمت إلى اللجنة المبادئ التوجيهية المتعلقة بإدارة المشاريع السريعة الأثر (انظر المرفق الثاني أدناه). وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى الفقرة ٦ من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام عن الاستعراض الشامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات (A/C.4/55/6)، الذي وافقت عليه الجمعية العامة في قرارها ١٣٥/٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. وأيدت اللجنة الخاصة استطلاع فكرة إتاحة نسبة صغيرة من ميزانية البعثة للسنة الأولى لمشاريع سريعة الأثر. وأشارت اللجنة الخاصة إلى أنه في حالة تنفيذ هذه الفكرة، ينبغي أن يتم ذلك عقب إجراء المشاورات اللازمة مع السلطات المحلية على نحو يتسم بالنزاهة والشفافية مع ضرورة إدراج تفاصيل المشاريع في تقارير الأمين العام ذات الصلة. وتلاحظ اللجنة الاستشارية عدم اقتراح مشاريع محددة في ميزانية البعثة.

ورهنا بما تقرره الجمعية العامة، توصي اللجنة بإدراج المعلومات المناسبة عن تنفيذ المشاريع في تقرير الأداء.

الأفراد العسكريون

٢٣ - حسبما ورد في تقرير الأمين العام عن تمويل البعثة، تبلغ تقديرات التكلفة المنقحة للأفراد العسكريين ٦٥,٩ مليون دولار للفترة من ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ (A/55/688، الفقرة ٥ والمرفق الرابع). وأُبلغت اللجنة الاستشارية أنه خلافا للنشر المعتزم لوحدات عسكرية تتكون من ٨٥٣ ٢ جنديا و ٢٠٩ مراقبين عسكريين، بلغ النشر الفعلي، حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، ٥٦٩ ٢ جنديا و ١٨٩ مراقبا.

٢٤ - وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة الاستشارية أنه، حسبما أبلغ الأمين العام مجلس الأمن في تقريره المؤرخ ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ (S/2001/45، الفقرة ١٣)، أتاحت البلدان المساهمة بقوات أخصائيين لمراقبة حركة بصورة مؤقتة للتعاون مع البعثة في أداء مهام نشر الجنود. **وترحب اللجنة الاستشارية بالتعاون الذي أبدته البلدان المساهمة بقوات في هذا الشأن وفي نشر الوحدات العسكرية للبعثة على نحو سريع وفعال.**

٢٥ - وتم خفض التقدير الأولي للاحتياجات من حصص الإعاشة، بما في ذلك المياه المعبأة في زجاجات البالغ من ٣٠٠ ٣٩٦ ٦ دولار (A/55/666، المرفق الأول - جيم، الفقرة ٣) إلى ٢٠٠ ٧٦٩ ٥ دولار (A/55/688، المرفق الرابع). وقد أبلغت اللجنة الاستشارية بناء على طلبها بأن تكلفة حصة الإعاشة المقدرة بـ ٦,٧٥ دولارات والمشار إليها في تقرير الميزانية (A/55/666، المرفق الثاني - ألف) قد حددت استنادا إلى تكلفة حصة الإعاشة المسقطة لكل شخص في اليوم في منطقة البعثة، بما فيها رسوم التسليم. واستنادا إلى الترتيبات التعاقدية الحالية، تتفاوت تكلفة حصة كل شخص في اليوم بين ٥,٨٢٤ دولارا بالنسبة للتسليم لأسمرة و ٦,٩٤٢ دولارا بالنسبة للتسليم للقوات في عصب بإريتريا. وفيما يتعلق بالاعتماد المخصص للمياه المعبأة في زجاجات، لدى إعداد الميزانية، استندت إسقاطات التكاليف إلى تكلفة ٤ لترات ونصف اللتر لكل شخص في اليوم (١,١٥ دولار). وقد نقحت هذه الحصة لاحقا لتصبح ٦ لترات لكل شخص في اليوم بتكلفة تتراوح بين ٠,٢٢ دولار للتر بالنسبة للتسليم لأسمرة (١,٣٢دولار لكل شخص في اليوم) و ٠,٢٤ للتر في عصب (١,٤٤ دولار لكل شخص في اليوم). ومن المتوقع أن يكون قد بدأ تشغيل وحدتي تصفية المياه اللتين تم اقتناؤهما خلال الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١ في أواخر عام ٢٠٠١ دون التأثير في تكلفة حصص الإعاشة خلال الفترة المالية الحالية. وبمجرد بدء تشغيلهما، ستنخفض تكلفة الوحدة لتعكس جزء حصص الإعاشة فقط.

٢٦ - وخفض اعتماد طُلب لتغطية احتياجات سداد التكاليف للحكومات التي تُساهم بقوات فيما يتعلق بالمعدات المملوكة للوحدات استنادا إلى ترتيبات عقود استئجار شاملة للخدمة وإلى الاكتفاء الذاتي، (المرجع نفسه، المرفق الأول - جيم، الفقرة ٤) من ٦٠٠ ٥٦٢ ١٨ دولار إلى ٤٠٠ ٨٩٢ ١٦ دولار، منها ٥٠٠ ٤٣٧ ٩ دولار لسداد التكاليف للحكومات المساهمة بقوات فيما يتعلق بالمعدات المملوكة للوحدات، و ١٠٠ ٢٥٤ ٦ دولار للاكتفاء الذاتي و ٨٠٠ ٢٠٠ ١ دولار لتغطية تعويضات الوفاة والعجز (A/55/688، المرفق الرابع).

٢٧ - ومثلما ورد في التقرير المقدم من الأمين العام إلى مجلس الأمن والمؤرخ ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، يتألف قوام العنصر العسكري للبعثة، حتى ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، من قوات مقدمة من ٣٥ بلدا مساهما بقوات، فضلا عن التزام ١٠ بلدان أخرى بإرسال أفراد عسكريين (S/2001/45، الفقرة ٩ والمرفق). وأُبلِغَت اللجنة الاستشارية بوجود ١٥ مذكرة تفاهم يحتمل إبرامها مع البلدان المساهمة بقوات. ولم يتم التوقيع على أي مذكرة أثناء عقد جلسات الاستماع. ووفقا للإجراءات المتبعة، لا تُسدد أية مبالغ قبل التوقيع على مذكرات التفاهم. ولذلك، فإن تقديرات الاحتياجات لسداد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات المشار إليها في التقرير تستند إلى احتياجات البعثة على نحو ما قدرته الأمانة العامة. وتساءلت اللجنة الاستشارية عن مدى تحقق الأمانة العامة من استعداد البعثة قبل نشرها. وأبلغت بأن موظفين من شعبة الإدارة الميدانية والنقل والإمداد التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام قد رافقوا قائد قوة البعثة أثناء رحلته الأولية إلى البعثة لتقييم قدرتها على توفير الدعم للوحدات الوافدة في مجال النقل والإمداد، إلى جانب التأكد من قدرة البعثة على استقبال القوات ونشرها إلى القطاعات الخاصة بكل منها وفقا لخطة النشر. وفيما يتعلق بعدد بعثات التحقق التي تم إرسالها والبلدان التي أرسلت إليها قبل نشرها إلى البعثة، أبلغت اللجنة بأن بعثتين للتحقق قد أجريتا في بلدين مساهمين بقوات. وجرى التحقق بالنسبة لمساهمين آخرين بقوات في منطقة البعثة.

٢٨ - وفيما يتعلق بترتيبات التحقق من المعدات المملوكة للوحدات في منطقة البعثة، أُبلغت اللجنة الاستشارية بأن كل دائرة من دوائر البعثة تضطلع بمهام التحقق. ويتولى الآن موظفان مدنيان عملية التحقق في البعثة، ويساعدهما، حسب الاقتضاء، أخصائيون من مختلف الوحدات التقنية كالهندسة والنقل. وتلاحظ اللجنة أن الأمانة العامة قد بسّطت ترتيبات معالجة تقارير التحقق في المقر، عملا بتوصيات مجلس مراجعي الحسابات. **وفي هذا الصدد، تؤكد اللجنة الاستشارية أهمية كفالة توفير موظفين مؤهلين في الميدان لتنفيذ جميع المقتضيات المتعلقة بسداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات.**

الموظفون المدنيون

٢٩ - خفض الاعتماد المطلوب في تقرير الأمين العام عن تمويل البعثة (A/55/666، المرفق الأول - جيم) لتغطية تكاليف الاحتياجات المقدرة في إطار بند الموظفين الدوليين والمحليين ومتطوعي الأمم المتحدة من ٢٢,٢ مليون دولار إلى ٢٠,١ مليون دولار (A/55/688، المرفقان الثالث والرابع). وقُدمت للجنة الاستشارية بيانات عن النشر المأذون به والمخطط والفعلي للأفراد المدنيين في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١. وملاك الموظفين المأذون به مؤقت ريثما يتخذ الإجراء التشريعي اللازم ويضع القوام المخطط في الاعتبار معدل شغور مسقط قدره ١٠ في المائة على النحو التالي:

فئة الموظفين	ألف النشر المأذون	باء النشر المخطط	جيم النشر الفعلي	جيم/دال النسبة المئوية
الفئة الفنية	١١٩	٨٤	٤٢	٥٠,٠
الخدمات العامة	٤٢	٤٢	٥٠	١١٩,٠
الخدمة الميدانية	١٢١	٨٨	٥٠	٥٦,٨
متطوعو الأمم المتحدة	١٥	١٥	-	صفر
الموظفون المحليون	٣٢٢	١٧٥	٩٠	٥١,٤

لا تزال اللجنة الاستشارية قلقة إزاء الصعوبات التي تواجه في تعيين موظفين مدنيين مؤهلين في الموعد المحدد. وستعود اللجنة إلى النظر في هذه المسألة في الوقت المناسب.

٣٠ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الاعتبار الواجب قد أولى لدى ملء مختلف الوظائف للإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة ولكون اللجنة ذاتها لم تستعرض الوظائف بعد. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى ملاحظاتها السابقة (المرجع نفسه، الفقرة ١٢).

٣١ - وكما ذكر في تقرير الأمين العام، سيتم نشر ١٥ من متطوعي الأمم المتحدة إلى أسمرة لتقديم الدعم الإداري في مجال النقل وإدارة المباني والهندسة، وعمليات النقل والإمداد المشتركة والعمليات الجوية (A/55/666، المرفق الأول - جيم، الفقرة ٩). **وترى اللجنة الاستشارية أن على البعثة أن تبحث فرص زيادة استخدام المتطوعين في مجالات من قبيل حقوق الإنسان والاتصالات والأنشطة الإعلامية. وفي هذا الصدد، ترحب اللجنة بالاستعراض الذي استهلته البعثة بشأن الاحتياجات من متطوعي الأمم المتحدة للفترة المالية ٢٠٠١-٢٠٠٢ لبحث سبل زيادة مشاركة المتطوعين، وخاصة في مجال الدعم الهندسي. وفي هذا الصدد، تُذكر اللجنة بوجهات نظرها بشأن استخدام متطوعي**

الأمم المتحدة في عمليات حفظ السلام وتعيد تأكيدها (انظر مثلا A/54/804، الفقرات ١٧-٢٠).

٣٢ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن أجور الموظفين المحليين في إريتريا تحدد على أساس مستوى ع - ٤، الرتبة الرابعة من جدول الأجور (A/55/666، المرفق الثاني، البندان ١٢ و ١٣) **وتلاحظ اللجنة أن الأداء في بعض البعثات يدل على بارامترات تكاليف أقل (مثلا في بعثة الأمم المتحدة للبوسنة والهرسك). وتعتقد اللجنة أن هناك مجالا للتعديل في تقديرات أجور الموظفين المحليين في ضوء ذلك.**

٣٣ - وتم بالتفصيل شرح العنصر المدني الإداري في تقرير الأمين العام عن تمويل البعثة (المرجع السابق، الفقرات ٣٨ - ٤٧). ويبين التقرير أن هناك حاجة إلى ٤٩٤ وظيفة لخدمات الدعم الإداري وخدمات الدعم المتكامل في مجال النقل والإمداد (المرجع السابق، الفرعي جيم). ومن بين هذه التقديرات طلبت ٤٩ وظيفة لمكتب كبير الموظفين الإداريين، و ٩٣ وظيفة لمكتب الخدمات الإدارية و ٣٥٢ وظيفة لمكتب الدعم المتكامل.

٣٤ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن عدد هذه الوظائف لم يحدد استنادا إلى الدراية بعبء العمل بالنسبة لكل خدمة من الخدمات المعنية. **وبناء عليه، فإن اللجنة لا ترى أن هناك ما يدعو إلى تقديم توصيات لخفض الوظائف، ولكنها تطلب أن يكون استمرار الحاجة إلى جميع هذه الوظائف خاضعا لاستعراض منتظم استنادا إلى الاحتياجات التشغيلية الناشئة وإلى عبء العمل. وعلاوة على ذلك، توصي اللجنة بقبول جميع الطلبات المقدمة في إطار بند "المعدات الأخرى" من الميزانية. ولذلك، عند اتخاذ القرارات المتعلقة بالعدد النهائي للموظفين الذين سيحتفظ بهم لتقديم الدعم الإداري والمدني ينبغي أيضا مراعاة الإنتاجية المترتبة على ذلك. وتطلب اللجنة أيضا أن يقيم أي تعاون قائم بين القطاع المدني والقطاع العسكري، كما هو الشأن في مجال مراقبة الحركة وخدمات النقل والإمداد، من حيث تأثيره، إن كان له أي تأثير، على الحاجة إلى الوظائف الإضافية.**

الاحتياجات التشغيلية

٣٥ - يصل المبلغ المخصص للاحتياجات التشغيلية للبعثة إلى ١٠٠ مليون دولار، ويشمل الاحتياجات التقديرية لأماكن العمل/الإقامة (١٢,٦ مليون دولار)، وأعمال إصلاح الهياكل الأساسية (٠,٢ مليون دولار)، وعمليات النقل (١٥,٥ مليون دولار)، والعمليات الجوية (٢٢,٧ مليون دولار)، والاتصالات (١٧,٦ مليون دولار)، والمعدات الأخرى (١١,٤ مليون دولار)، واللوازم والخدمات (٦ ملايين دولار)، والشحن الجوي والسطحي (١٤ مليون دولار) (المرجع نفسه، المرفق الأول - جيم، الفقرة ١٠). وتشير اللجنة

الاستشارية إلى أن تقدير التكاليف التشغيلية لم ينقح في المعلومات المقدمة في تقريرها السابق عن تمويل البعثة (A/55/688، المرفق الرابع). وكما يظهر في تقرير الأمين العام، تبلغ قيمة الاحتياجات غير المتكررة في إطار التكاليف التشغيلية ٦٤,١ مليون دولار والاحتياجات المتكررة ٣٥,٩ مليون دولار (A/55/666، المرفق الثاني – جيم).

٣٦ – وفيما يتعلق بأماكن العمل والإقامة، أُبلغت اللجنة الاستشارية، في جملة أمور، بأن البعثة أنشأت مرافق للإقامة في مجّمع اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، وبأنه لم يدرج أي طلب إضافي في الميزانية من أجل المكاتب في أماكن أخرى في أديس أبابا. وفي هذا الصدد، أُبلغت اللجنة بأن التكاليف تحت بند ''استئجار أماكن العمل''، فيما يتعلق بمقر البعثة (إثيوبيا) وبالفنادق المحلية الواردة في تقرير الأمين العام (المرجع نفسه، المرفق الثاني – ألف، البند ١٦) سوف يجري تعديلها بالتناسب مع فترة استلام وتركيب المرافق المشار إليها في التقرير ذاته تحت بند ''الاحتياجات التشغيلية'' (المرجع نفسه، المرفق الثاني – جيم، الفئة الثانية). وعلى سبيل المثال، فإن تكلفة إيجار الفنادق المحلية التي تبلغ ٢٠٠ ١٣٢ دولار شهريا وتكلفة استئجار مقر البعثة بمبلغ ٠٠٠ ٤ دولار شهريا سوف تتأثر بموعد وصول أو إنشاء أو تشييد مرافق الإقامة المملوكة للبعثة.

٣٧ – وسيتكون أسطول المركبات المقترح للبعثة من ٣٧٧ من المركبات المملوكة للأمم المتحدة و ٦٠٠ من المركبات المملوكة للوحدات. ومطلوب رصد مبلغ غير متكرر قدره ١٣,١ مليون دولار لشراء ٢٩٠ مركبة ونقل ٨٧ مركبة من قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي، إيطاليا، بما في ذلك قطع الغيار، وأعمال الإصلاح والصيانة، ومعدات الورش (المرجع نفسه، المرفق الأول – جيم، الفقرة ١٤ والمرفق الثاني – جيم).

٣٨ – وفي رأي اللجنة الاستشارية، قد يبدو عدد المركبات المملوكة للأمم المتحدة مرتفعا بالنظر إلى أنه تجري الاستعانة بالعمليات الجوية. بيد أن اللجنة تلاحظ أنه ينبغي النظر إلى هذه الاحتياجات في ضوء الطابع الذي تتسم به منطقة تشغيل البعثة، والعوامل التي تؤثر على مستويات الموارد فيما يتعلق بالعمليات الجوية وعمليات النقل البري (المرجع نفسه، الفقرتان ١٠ و ١١). وتشمل هذه العوامل مدى امتداد المنطقة الأمنية المؤقتة، وتشكيل البعثة، وصعوبة التضاريس الملغّمة، والأحوال الجوية القاسية.

٣٩ – وتغطي تقديرات التكاليف المتعلقة بالعمليات الجوية والبالغة ٢٢,٧ مليون دولار توفير أسطول مكون من ٩ طائرات هليكوبتر وسبع طائرات ثابتة الجناحين في إطار الترتيبات التجارية الطويلة الأجل وترتيبات طلبات التوريد. وريثما يتم الانتهاء من ترتيبات التعاقد، يتضمن الاعتماد مبالغ لسداد التكاليف المرتبطة باستخدام طائرتين إضافيتين معارتين

من بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية خلال شهري آب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ (المرجع نفسه، المرفق الأول - جيم، الفقرات ١٧-١٩). ولدى الاستفسار، أُبلغت اللجنة بأنه سيجري اتخاذ الترتيبات الملائمة بحيث تتحمل ميزانية البعثة تكلفة الطائرتين المعارتين من بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. في ظل هذه الظروف، ترى اللجنة ضرورة توفير المساندة الجوية الكافية في ضوء المسافات التي ينطوي عليها الأمر.

٤٠ - ولذلك، فإنه ليس لدى اللجنة الاستشارية اعتراض على الطلب الوارد في تقرير الأمين العام (المرجع نفسه، الفقرات ٢٠-٢٣) فيما يتعلق بدعم عمليات النقل البري والجوي، ومعدات الاتصالات والمعدات الأخرى، رهنا بالتعليقات المبينة في الفقرات الواردة أدناه. بيد أن اللجنة تطلب وضع التدابير اللازمة من أجل إدارة ومراقبة أصول البعثة بصورة فعالة. وتحقيقا لهذه الغاية، تطلب اللجنة أن تعزز دائرة مراجع الحسابات المقيم (وظيفة واحدة من الرتبة ف - ٤، ووظيفة واحدة من الرتبة ف - ٣، ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة، ووظيفة واحدة من الرتبة المحلية)، المذكورة في التقرير (المرجع نفسه، الفقرة ٢٦)، حسب الاقتضاء، بزيارات من جانب مكتب خدمات الرقابة الداخلية وفقا للمبادئ التوجيهية الواردة في تقرير الأمين العام عن استخدام مراجعي الحسابات المقيمين في بعثات حفظ السلام (A/55/735).

٤١ - وأُبلغت اللجنة الاستشارية أنه وقت إجراء استعراض التقديرات، لم تكن هناك وصلة جوية مباشرة بين أديس أبابا وأسمرة؛ وأبلغت اللجنة كذلك أن هذه الحالة أدت إلى تكبد البعثة تكاليف نقل مرتفعة لم يكن هناك سبيل إلى تجنبها. وتشير اللجنة إلى بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٩ شباط/فبراير ٢٠٠١ (S/PRST/2001/4) وفيه ''يحث مجلس الأمن الطرفين على التعاون على نحو كامل وعاجل مع بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا من أجل تنفيذ ولاياتها، بما في ذلك، عن طريق إنشاء ممر جوي مباشر بين أديس أبابا وأسمرة لكفالة حرية الحركة للرحلات الجوية للبعثة'' **وفي هذا الصدد، تأمل اللجنة في أن تتخذ الإجراءات من جانب جميع الأطراف المعنية في الوقت المناسب لإيجاد حل لهذا الوضع.**

اتفاقا مركز القوات

٤٢ - تشير اللجنة الاستشارية إلى أن مجلس الأمن، طلب في الفقرة ٦ من قراره ١٣٢٠ (٢٠٠٠)، إلى حكومتي إثيوبيا وإريتريا أن تبرما مع الأمين العام، عند الاقتضاء، اتفاقات بشأن مركز القوات في غضون ٣٠ يوما من اتخاذ ذلك القرار، وأشار المجلس إلى أنه ريثما يتم إبرام هذه الاتفاقات ينبغي تطبيق الاتفاق النموذجي لمركز القوات المبرم في ٩ تشرين

الأول/أكتوبر ١٩٩٠ (A/45/594). **وتلاحظ اللجنة مع القلق أنه حتى وقت دراسة التقديرات لم يكن قد تم توقيع اتفاقي مركز القوات مع حكومتي إثيوبيا وإريتريا.**

التوصية

٤٣ - مراعاة لما تقدم، توصي اللجنة الاستشارية بأن توافق الجمعية العامة على اعتماد وقسمة مبلغ إجماليه ١٨٠ مليون دولار للفترة من ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، شاملا سلطة الالتزام بمبلغ إجماليه ١٥٠ مليون دولار الذي وافقت عليه الجمعية العامة في قرارها ٥٥/٢٣٧.

٤٤ - وفي رأي اللجنة الاستشارية، سيسمح توفير المبلغ المذكور أعلاه بالانتهاء من أنشطة الشراء وغيرها من أنشطة البدء للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١. وستقوم اللجنة بدراسة الموارد للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ خلال ربيع عام ٢٠٠١ استنادا إلى التجربة الفعلية المكتسبة خلال الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١.

المرفق الأول

النفقات المؤقتة للفترة من ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، (في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠١ وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بالنسبة للميدان)

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

فئة الانفاق	المبلغ المخصص[أ]	الالتزامات غير المصفاة[ب]	المصروفات	مجموع النفقات	الرصيد غير المربوط
أولا - تكاليف الأفراد العسكريين	٤٠ ٩٤١,١	٢٤ ٣٣٨,١	١ ٤٩٦,٨	٢٥ ٨٣٤,٩	١٥ ١٠٦,٢
ثانيا - تكاليف الأفراد المدنيين	١٤ ١٧٠,٦	٥٨٧,٦	٢ ٢٥٠,١	٢ ٨٣٧,٧	١١ ٣٣٢,٩
ثالثا - التكاليف التشغيلية				-	-
أماكن العمل/الإقامة	١٢ ٠٢٠,١	٤ ١٤٩,٩	١ ٠٢٨,٤	٥ ١٧٨,٣	٦ ٨٤١,٨
أعمال إصلاح الهياكل الأساسية	٢٢٠,٠	٣٩,٠	٠,٩	٣٩,٩	١٨٠,١
عمليات النقل	١٥ ٥٤٦,٩	١٠ ٥٧٩,٦	٢٠٣,٨	١٠ ٧٨٣,٤	٤ ٧٦٣,٥
العمليات الجوية	١٥ ٥٣٦,٧	٨ ٨١٣,٠	١ ٧٤٠,٣	١٠ ٥٥٣,٣	٤ ٩٨٣,٤
العمليات البحرية	-	-	-	-	-
الاتصالات	١٧ ١٢٨,٥	١١ ٦٢٣,٢	٢٧٥,٧	١١ ٨٩٨,٩	٥ ٢٢٩,٦
معدات أخرى	١١ ٤٠٢,٥	٤ ٣٠٨,٨	٢٨١,٨	٤ ٥٩٠,٦	٦ ٨١١,٩
اللوازم والخدمات	٤ ٩٦٩,٠	١ ٣٢٩,٠	٤٦٢,٢	١ ٧٩١,٢	٣ ١٧٧,٨
الشحن الجوي والسطحي	١٤ ٠٠٣,٠	١ ٩٠٢,٩	٩١١,٤	٢ ٨١٤,٣	١١ ١٨٨,٧
المجموع الفرعي، الفئة الثالثة	٩٠ ٨٢٦,٧	٤٢ ٧٤٥,٤	٤ ٩٠٤,٥	٤٧ ٦٤٩,٩	٤٣ ١٧٦,٨
رابعا - البرامج الأخرى					
اللوازم والخدمات ذات الصلة بالانتخابات	-	-	-	-	-
برامج الإعلام	٤٣٥,٤	٧٧,٨	١٦,٦	٩٤,٤	٣٤١,٠
برامج التدريب	١٣٦,٩	٥,٢	٢١,٣	٢٦,٥	١١٠,٤
برامج إزالة الألغام	١ ٠٠٩,٥	١,٦	-	١,٦	١ ٠٠٧,٩
المشاريع السريعة الأثر	٧٠٠,٠	-	-	-	٧٠٠,٠
المساعدة المقدمة لترع السلاح والتسريح	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي، الفئة الرابعة	**٢ ٢٨١,٨**	**٨٤,٦**	**٣٧,٩**	**١٢٢,٥**	**٢ ١٥٩,٣**
خامسا - قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في بريندیزي	-	-	-	-	-
سادسا - حساب دعم عمليات حفظ السلام	-	-	-	-	-
سابعا - الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	١ ٧٧٩,٨	-	٢٥٠,٨	٢٥٠,٨	١ ٥٢٩,٠
مجموع الفئات أولا إلى سابعا	١٥٠ ٠٠٠,٠	٦٧ ٧٥٥,٧	٨ ٩٤٠,١	٧٦ ٦٩٥,٨	٧٣ ٣٠٤,٢

فئة الانفاق	المبلغ المخصص[أ]	الالتزامات غير المصفاة[ب]	المصروفات	مجموع النفقات	الرصيد غير المربوط
ثامنا – الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	(١ ٧٩٩,٨)	-	(٢٥٠,٨)	(٢٥٠,٨)	(١ ٥٢٩,٠)
المجموع الصافي	١٤٨ ٢٢٠,٢	٦٧ ٧٥٥,٧	٨ ٦٨٩,٣	٧٦ ٤٤٥,٠	٧١ ٧٧٥,٢
تاسعا – التبرعات العينية	-	-	-	-	-
مجموع الموارد	**١٥٠ ٠٠٠,٠**	**٦٧ ٧٥٥,٧**	**٨ ٦٨٩,٣**	**٧٦ ٤٥٥,٠**	**٧٣ ٥٥٥,٠**

(أ) استنادا إلى سلطة الالتزام الممنوحة من الجمعية العامة في قرارها ٢٣٧/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، باستثناء مبلغ إجماليه ٢٠٠ ١٩٠ ٩ دولار مخصص لحساب دعم عمليات حفظ السلام.

(ب) شاملا مبلغ ٠٠٠ ٠٤٣ ١٤ دولار كنفقات مسجلة وسبق تكبدها.

المرفق الثاني

بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا

إجراءات المشاريع السريعة الأثر

١ - الهدف بالمشاريع السريعة الأثر الممولة من ميزانية بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا هو توفير مرفق مرن للإنفاق يدعم، خلال مهلة قصيرة، ومن خلال المشاريع الصغيرة السريعة الأثر، الأنشطة المضطلع بها في المنطقة الأمنية المؤقتة وفي المناطق المتاخمة لها والتي تهدف إلى تعزيز وتيسير جهود بناء السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة. وتشمل هذه المشاريع الأنشطة المدرجة أدناه، وإن كانت لا تقتصر عليها، ويجري الاضطلاع بها بصورة نزيهة وبموافقة الأطراف المحلية وبما يفيد المجتمعات المحلية المعنية:

(أ) إصلاح/تحسين خدمات توفير المياه ومرافق تنقية المياه؛

(ب) توفير المرافق الصحية العامة وإزالة الأنقاض؛

(ج) الحصول على المعدات واللوازم الطبية؛

(د) إصلاح المباني المدرسية وتوفير الأثاث والمواد الأساسية اللازمة للمدارس؛

(هـ) إصلاح المستشفيات/المرافق الطبية؛

(و) إصلاح الهياكل الأساسية في المجتمعات المحلية والبلديات؛

(ز) المساعدة في بناء المساكن للعائدين من المشردين داخليا؛

(ح) إصلاح إمدادات الكهرباء في النقاط/ المناطق الحساسة؛

(ط) توفير برامج التدريب للجنود المسرحين.

٢ - ستكون هذه البرامج ذات طابع غير متكرر.

٣ - ووفقا لميزانية البعثة للفترة ٢٠٠٠ - ٢٠٠١ ، سيأذن المراقب المالي بمبلغ أقصاه ٧٠٠ ٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة للمشاريع السريعة الأثر للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١.

٤ - وستنفذ المشاريع السريعة الأثر تحت سلطة الممثل الخاص للأمين العام الذي سيوافق على هذه المشاريع ثم يأذن بنفقاتها بحد أقصى قدره ٠٠٠ ١٥ من دولارات الولايات المتحدة لكل مشروع، على أساس ما تقدمه إليه لجنة المشاريع السريعة الأثر (اللجنة) من توصيات مكتوبة.

٥ - ويعين الممثل الخاص للأمين العام أعضاء اللجنة التي تتألف من ثلاثة من كبار أعضاء البعثة. ويخطر الممثل الخاص المراقب المالي بتشكيل اللجنة وأي تغييرات تطرأ عليه لاحقا.

٦ - بالنسبة لكل مشروع تتم الموافقة عليه، يقوم الممثل الخاص بتزويد المراقب المالي، بأثر رجعي، بنسخ من توصيات اللجنة والوكالة المنفذة. كما يزود الممثل الخاص المراقب المالي بتقارير عن المشاريع المنفذة والنفقات ذات الصلة.

٧ - بالنسبة لكل مشروع، تبرم مذكرة تفاهم، أو أي اتفاق آخر مناسب (الاتفاق) بين الوكالة التي يتم اختيارها لتنفيذ المشروع (الوكالة المنفذة) والممثل الخاص. ويحدد الاتفاق الغرض من المشروع، وتوزيع الميزانية، وشروط وأحكام وطرائق تحويل الأموال إلى الوكالة المنفذة، وتنفيذ المشروع، ومسؤولية الوكالة المنفذة عن استخدام هذه الأموال. وكقاعدة، تدفع للوكالة المنفذة فور توقيع الاتفاق سلفة تصل إلى ٨٠ في المائة من التكلفة الاجمالية للمشروع. ويكفل الممثل الخاص الرصد الكافي لتنفيذ الجوانب الفنية والمالية للمشاريع، وكذلك الاضطلاع بزيارات دورية إلى هذه المشاريع، حسب الاقتضاء. ويدفع المبلغ المتبقي بعد تقديم تقرير عن سير العمل بالمشروع. ويكون الممثل الخاص مسؤولا عن الحصول على تقرير نهائي من الوكالة المنفذة يتضمن الإيرادات والنفقات المتكبدة ذات الصلة بكل مشروع.

٨ - ويكون شراء السلع والخدمات وفقا للأحكام ذات الصلة التي يتضمنها الاتفاق المبرم بين الممثل الخاص والوكالة المنفذة. وإذا كانت الوكالة المنفذة هي إحدى الوكالات التابعة للأمم المتحدة، فإن هذه الوكالة تقوم بعمليات شراء السلع والخدمات وفقا لقواعدها وأنظمتها.

٩ - تكفل البعثة تقديم تقارير شهرية عن المشاريع السريعة الأثر بالشكل المعمول به، مع تقديم بيانات شهرية بالحسابات إلى مدير شعبة الحسابات في سياق الحسابات المالية للبعثة في نهاية كل شهر.